من المتعفنة فيجوز الشرا منه لكن يجب علي من علم منه ذلك بيان تحريمه وبما تقرر يعلم ان اطلاق ابن الصلاح
انه لا يجوز اخذ شي من مساويك الحرم غير صحيح **قوله** ويحرم قطع حشيش الحرم الي اخره ظاهر اطلاق
الحشيش علي الرطب واليابس وبه قال ابو عبيدة لكن المشهور اختصاصه باليابس كما قاله
المصنف فاطلاقه علي الرطب مجاز لغوي باعتبار ما يوول اليه ثم محل كلامه فيما ليس من شانه
ان يستنبت سوا نبت بنفسه ام استنبت اما ما كان من شانه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة و
والشعير والبقول والخضروات فيجوز اخذه **قوله** سقط عنه القيمة هذا ان اخلف غير ناقص والا
ضمن ارش النقص **قوله** لانه لو لم يقلعه لنبت يوخذ منه ان محل ما ذكره ما اذا لم يفسد منبته والا
جاز قلعه ايضا كما صرح به في المجموع **قوله** لعلف البهايم ظاهره جواز اخذه لعلفها ولو في المستقبل
وان ملك لا بهيمة عنده لا يجوز له اخذه لما سيملكه وهو متجه **قوله** للبيع او غيره صرح فيما مر
عن المجموع وغيره من حرمة اخذه للبيع وفيما قدمته من حرمة اخذه للهبة وان غيرهما مثلهما
قوله ويستثني من المنع الاذخر صريح في جواز اخذه حتي للبيع والحق به المحب الطبري ما يتغذي
به كالرجلة والنبات المسمي بالبقلة ونحوهما قال لانهما في معني الزرع وكالاذخر غيره اذا احتاج
اليه ولو للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق الغزالي والحاوي الصغير قال وقل من تعرض
لذلك **قوله** للدوا اي ان وجد سببه كما اقتضته عبارة المصنف هنا وفي الروضة ويدل له قولهم
للحاجة فعلم انه لا يقطع الا عند وجودها او حينيذ فله اخذ ما يحتاجه لذلك الدوا ولو في المستقبل
علي الاوجه لان الاصل في كل موجود استمرار وجوده ويدل له جواز تزود المضطر من الميتة للمستقبل
وان امكن الفرق بان استغناه عنه هنا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعد ان كان محترما بخلاف الميتة
وقول الاسنوي يجوز الاخذ للدوا وقبل سببه ليستعمله اذا وجد رده الزركشي وغيره بان ما جاز
للضرورة او الحاجة يتقدر بوجودها كما في اقتنا الكلب **قوله** الا في جزا الصيد دخل في المستثني
منه جزا الشجر وقد مر نظير السبكي فيه وجوابه **قوله** ولو ذبح بلا نية ونوي التصدق بسعيها الي اخره
فيه اشارة الي اعتبار النية وهو كذلك فيجب عليه في ساير الدما الواجبة عند الذبح او اعطا الوكيل
اللحم ومر ايضا انه له تفويضها اليه ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا في الاطعام
وكذا الصيام علي ما مر فيه وان لم يعين الجهة او لم يتعرض للفرضية كساير الكفارات وفي رواية
الروضة عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره انه يلزمه النية عند التفرقة وهو محمول
علي الاطعام علي انه يجوز فيه تقديمها علي التفرقة كالزكوة اما الذبح فلا بد من النية عنده

او قبله علي ما مر والاثم يتعدد به وان نوي عند التفرقة لان اراقة الدم قربة مطلوبة بين اسها
ومن ثم لم يجز دفعه للفقرا حيا والتفرقة انما تشاعبها فتعين قرنها بالنية **قوله** ولا يختص بزمان
اي من حيث الاجزا اما من حيث الجواز فمحله فيما لم يعص بسببه والا وجب اخراجه فورا كساير
الكفارات التي عصي بسببها نبه عليه السبكي وغيره **قوله** فيجب تاخيره الي سنة القضا هو المنقول
المعتمد لانه جابر فاخر كسجود السهو وقول الاسنوي اخذا من كلام الامام والقاضي يجوز قبيل
الاحرام بالقضا لانه وجب بسببين الفوات والاحرام بالقضا كما قاله الرافعي فقوله يجب تاخيره
الي القضا غلط رده الزركشي بانه هو الغلط فان الرافعي لم يقل وجب بسببين وانما قال اوجب
شبيهين بان ما نقله مخالف للجمهور فكيف تغليظ الرافعي لاجله وافهم تعبير المصنف بسنة القضا
انه لا يشترط الاحرام به بل دخول وقته من قابل وهو كذلك كما نبه عليه الاذرعي وغيره واقتضاه
كلام الشيخين فقول ابن المقري ومن تبعه لا يجزي به الا بعد الاحرام بالقضا مردود لكن قول المصنف
هنا ويدخل وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه **قوله** وتفرق لحمه اي وغير اللحم ايضا وانما اقتصر عليه
لانه الاهم وظاهر كلامه انه لا يجوز نقل ذلك الي غير الحرم اذا لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك
وان اوهم كلام الروضة خلافه ومثله الطعام وفارق الزكوة بانها ليس فيها نص صريح
بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا فيجب التاخير حتي يجدهم وان كان مختصا بوقت كالاضحية
كما هو ظاهر لان تاخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته
في الحرم اشد الا تري انه لو اخره عن الوقت مع القدرة عصي واعتد به كما يصرح به
قولهم ويقضي واجبة اخرت عن وقتها بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا يعتد به جزما
فمن بحث انه يذبحه عند خوف فوت وقته لم ينقله ان خشي فساده قبل وجودهم فقد تشدد
وغفل عما ذكرناه وتعبيره بالمساكين يقتضي انه لا بد من التفرقة علي ثلاثة من المساكين فاكثر
وهو كذلك ان وجدهم فان اعطا الاثنين غرم للثالث اقل ما يقع عليه الاسم والتقييد بوجودهم
هو ما بحثه قول الروضة ان قدر قال البلقيني وهو يدل علي انه اذا لم يقدر علي الثالث
يجوز دفع الكل لاثنين وهو نظير ما سبق في الزكوة عن النص انتهي ويجوز الدفع لصغير
اي لوليه ليقبضه ومثله المجنون والسفيه كما هو ظاهر وله صرف بدنة عن سبع دما
ثلاثة كما هو ظاهر اذ لو دفع لهم كل دم علي حدته اجزا ما داموا مستحقين ولقولهم في باب
الكفارة يجزيه دفع مدين عن كفارتين لواحد ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد بل

Copyright © King Saud University